



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة	توزيع الجرائد	نوع داخل الجرائد موروثا	التوزيع التوزيع
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	150 صفح 300 صفح بما فيها نفاذات الأجنبية	100 صفح 200 صفح	

من النسخة الأصلية 1000 دج من النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج هو العدد المسموح بالنسخة 1 حسب التسعير . وضمن الهامش
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
التنشر على أساس 20 دج للحمولة

فهرس

مرسوم رقم 84 - 339 مؤرخ في 23 صفر عام 1405
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين. 1936

مرسوم رقم 84 - 340 مؤرخ في 23 صفر عام 1405
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة التجارة. 1938

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 338 مؤرخ في 23 صفر عام 1405
الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات
الكيمياوية والبتروكيمياوية. 1934

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 و 21 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنة 1984.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير اعتمادات السير لوزارة الري والبيئة والغابات.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1405 الموافق 15 نوفمبر سنة 1984 يحدد قائمة الاصابات التي تتعارض والحصول أو الابقاء على رخصة السياقة.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد يومية المثل المدرسية للسنة الدراسية 1984 - 1985.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 756 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

مرسوم رقم 84 - 338 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (1.350.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (1.350.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 03	وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	550.000
	مجموع القسم الاول	250.000
34 - 01	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات	500.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	250.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	350.000
	مجموع القسم الرابع	1.100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية	1.350.000

مرسوم رقم 84 - 339 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 759

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير المجاهدين مع ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26

ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984

اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألف

دينار (4.370.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في

الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا

المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد

قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألف دينار

(4.370.000 دج) ويقيد في ميزانية الدولة، في

الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا

المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق

17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغا (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المحتملة	
91 - 39	المصاريف المحتملة	3.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغا مع ميزانية التكاليف المشتركة	3.000.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المملوغة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
510.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
560.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
300.000	تسديد نفقات نقل المجاهدين أبناء الشهداء	02 - 46
1.370.000	مجموع الاعتمادات المملوغة مع ميزانية وزارة المجاهدين	
4.370.000	المجموع العام للاعتمادات المملوغة.	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
510.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	02 - 31
3.000.000	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	12 - 31

الجدول «ب» (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 03	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم	560.000
35 - 01	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	300.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المجاهدين	4.370.000

المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (5.383.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (5.383.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 340 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 761 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 773 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة	
	أ - قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 761 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983.	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 32
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
400.000	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية	36 - 33
	ب - قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 773 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للأسواق والمعارض (المعارض في الخارج والمعارض الوطنية - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقا)	36 - 31
1.983.000		
5.383.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.820.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 32
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 33
55.000		

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
60.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
65.000	مديريات الولايات - ريع حداث العمل	II - 32
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
43.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
250.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
I30.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
315.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
70.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
10.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
20.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	9I - 34
75.000	مديريات الولايات - الاجور	93 - 34
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
70.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	II - 35
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح الدراسية - نفقات	
400.000	التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
5.383.000	التجارة	

حزر بالجزائر فى 29 محرر عام 1405 الموافق
24 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة
والوسائل
نون الدين بن مهيدى

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 صفر عام 1405
الموافق 15 نوفمبر سنة 1984 يحدد قائمة
الاصابات التى تتعارض والحصول أو الإبقاء
على رخصة السياقة.

ان وزير النقل والصيد البحرى،
ووزير الصحة العمومية،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ فى 22
ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974،
المعدل والمتضمن قانون المرور، لاسيما المادة
147 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19
ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تتعارض أنواع العجز البدنى
المحدد فى القائمة الملحقة بهذا القرار مع
الحصول أو الإبقاء على رخصة سياقة السيارات
من أصناف ج و د و هـ بالنسبة للمجموعة الثقيلة،
و أو و آ و ب و و بالنسبة للمجموعة الخفيفة،
وذلك فى إطار الوقاية والامع عبر الطرق.

المادة 2 : هذه الاصابات مع شأنها أن تؤدى
الى تسليم رخصة سياقة محدودة المدة.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة خمس (5)
سنوات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حزر بالجزائر فى 21 صفر عام 1405 الموافق 15
نوفمبر سنة 1984.

وزير النقل
صالح قوجيل
وزير الصحة العمومية
جمال الدين حوحو

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرر عام 1405
الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تحديد
شروط تطبيق المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ
فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير
اعتمادات السير لوزارة الري والبيئة
والغابات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

— بناء على تقرير وزير الري والبيئة
والغابات،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير
المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية
وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 757 المؤرخ فى
26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة
1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الري والبيئة والغابات، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1984،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يقران مايلى :

المادة الاولى : يستمر تسيير الاعتمادات
المخصصة لشراء البسة الموظفين التقنيين والاداريين
بمديرىات الري الولائية، تابعا لاختصاص المصالح
المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات، حتى 31
ديسمبر سنة 1984، ذلك تطبيقا لأحكام المادة 3 من
المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973
المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

قائمة الامراض التي تتعارض والحصول
أو الإبقاء على رخصة السياقة

ملاحظة : في هذه الوثيقة يعنى الحرف (م) أن رخصة السياقة يجب أن تسلم لفترة
زمنية مؤقتة تساوى على الأكثر خمس (5) سنوات.

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامراض
ففيما يخص الامراض القلبية التي تطلبت عمليات جراحية مصححة فيكون رأى الاختصاصي ضروري (م) محتمل تطبق الصرامة فيما يخص أنواع ج. د. هـ. والنقل المعمومي. فالحرص على التنسيق بين مختلف المصالح	القسم الاول : القلب، الكليتان والعروق الامراض القلبية الصماية الغير متحملة والمقدمة	جميع الامراض القلبية الصماية الواضحة ولو كانت متحملة	1-1 الامراض القلبية الصماية
لا تؤخذ بعين الاعتبار الامراض القلبية المصححة تماما بعملية جراحية الا اذا كان رأى الاختصاصي معاكسا. ففي هذه الحالة (م) محتمل	الا في حالة قصور قلبي أو في حالة الاضطرابات الوظيفية الخطيرة	كل التشوهات الخلقية القلبية والابهرية ما عدا شدوذ عكاز الابهري والوضع المقلوب	2-1 التشوهات القلبية والابهرية الخلقية
	مهما كانت أسبابها	القصورات القلبية الظاهرة	3-4 القصورات القلبية

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل) (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>		الامراض	
<p>عندما تذكر الفحوص أو الاضطرابات بأحدى الشذوذ المذكورة يكون مخطط كهربائية القلب ضروري.</p>	<p>مائل</p> <p>مائل</p> <p>(م) مقبول، رأى الاختصاصي ضروري</p> <p>(م) مقبول، رأى الاختصاصي ضروري</p>	<p>الانظمية التامة الصادرة عن الرجفان الاذني</p> <p>الوجيب الاذني</p> <p>- الاقباضات الخارجية للأذن</p> <p>- أزمت تسرع القلب المشددة المثبتة والتي تتكرر وتحس في التخطيطات القلبية الكهربائية</p> <p>- بطء القلب دون 40 بعلامات وظيفية</p> <p>- الانقباضات الخارجية البطينية المتعددة الاشكال وإلهامة</p> <p>- الاضطرابات الخطيرة للتوصل الاذني البطيني. احصار الفصم التام</p>	<p>اضطربات النبض</p> <p>الشذوذات القلبية</p>	<p>4-1</p>
<p>رأى الاختصاصي ومخطط كهربائية القلب ضروريان في جميع الحالات.</p>		<p>الاغمات والضغط الدموي الانتصابي المنخفض</p>	<p>الاغمات والضغط الدموي المنخفض</p>	<p>5-1</p>
		<p>- جميع الذبحات الصدرية الظاهرة ولو بدون شذوذ في التخطيطات القلبية الكهربائية</p>	<p>الذبحة الصدرية الانتصابية</p>	<p>6-1</p>

الامراض	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p>	ملاحظات
7-1 الاحتشاء القلبي	الاحتشاء القلبي ولو بعد الشفاء وزوال أى علامة موضوعية فى مخطط كهربائية القلب أو أى ظاهرة وظيفية	الاحتشاء القلبي الا فى حالة ذبحة صدرية ثمالية أو شذوذ تخطيطية قلبية مستديمة.	رأى الاختصاصى ومخطط كهربائية القلب ضروريان فى جميع الحالات.
8-1 التهاب شفاف القلب	التهابات شفاف القلب التى لا يصاحبها أى اضطراب وظيفى (م) الالتهابات الحادة لشفاف القلب - الارتفاقات القلبية		
9-1 أمراض الابهـر - تنفخ جدار الابهـر - تمدد جدار الشريانات هامة (السباتيات) شرايين الاحشاء والمابيضيات والشرايين المخية الخ...	أمراض الابهـر التى يصاحبها قصور، تقلص أو تمدد هام للابهـر عند الفحص القلبي بالاشعة تنفخات جدار الابهـر الشريان عامة		
10-1 تنفخ الشرايين والاوردة	تنفخ الشرايين والاوردة ما عدا التنفخات الصغيرة الحجم بدون تأثير فى القلب والاوردة		

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، (و هـ أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
رأى الاختصاصى ضرورى	<p>أمراض الشرايين المعطلة مع اضطرابات وظيفية أو اضطرابات غذائية</p> <p>فيما يخص التجديدات وحدها : أمراض الشرايين المعاوضة (م).</p>	أمراض الشرايين	11-1
	<p>جميع الالتهابات الحادة للاوردة ولو سطحية وأثار الالتهابات الوريدية الخطيرة المسببة لعامة.</p> <p>فيما يخص التجديدات وحدها : جميع الالتهابات الوريدية المتكررة (م).</p>	التهاب الاوردة	12-1
<p>يرسل هؤلاء المرشحون الى الاختصاصى بالفحوص القلبية، ولفحص قاع المين وللقيام بحصيلة الكليتين</p> <p>المرشحين الجدد الذى تم اقصاؤهم بسبب ضغطهم الدموى المرتفع فتمك اعادة النظر في حالتهم بعد المعالجة.</p>	<p>فيما يخص التجديدات :</p> <p>فلجميع الاصناف هناك تعارض فى حالة ارتفاع الضغط الدموى الخطير أو المعقد بحد أدنى مع الزئبق قدره 12 سم بصفة مستمرة مهما كان عمر المرشح.</p> <p>المرشحين الجدد :</p> <p>(1) دون الثلاثون سنة (30) عند تباين ضغط دموى مرتفع الى الحد الاقصى يسبب اقضاء بعد الفحص مع طرف الاختصاصى.</p> <p>(2) كل ضغط دموى مرتفع يتجاوز 20 يقصى المرشح.</p>	الضغط الدموى المرتفع	13-1

الامراض	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ (ب) و هـ (أ) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	ملاحظات
<p>الحدة البصرية</p>	<p>القسم الثاني : العين والنظر</p> <p>ففيما يخص المترشحين (I) الانخفاضات دون 10/8</p> <p>الجدد :</p> <p>(I) انخفاض الحدة البصرية دون 10/8 لكل عين</p> <p>(2) أو دون 10/7 لمعين واحدة اذا كانت للآخرى 10/9</p> <p>(3) أو دون 10/6 للواحدة اذا كانت للآخرى 10/10</p> <p>ففيما يخص التجديدات :</p> <p>(I) الانخفاضات دون 10/4 للمعين الواحدة اذا كانت للآخرى 10/10</p> <p>(2) الانخفاضات دون 10/6 للواحدة اذا كانت للآخرى 10/9</p> <p>(3) الانخفاضات تحت 10/6 للمعين الواحدة اذا كانت للآخرى 10/8</p> <p>ففي جميع الحالات يجب أن تكون الحدة البصرية عادية.</p>	<p>تشمل الحدة البصرية بالنسبة للصنفين الثقيل والخفيف على حد سواء مع احتمال تصحيح، الا أن الشهادة الطبية مع شأنها أن توضح اجابان حمل نظارات مصححة ملائمة.</p> <p>ابتداء من 45 سنة تعاد الفحوص كل 5 سنوات بالنسبة لرخصة السياقة النوع الخفيف.</p> <p>يقبل التصحيح بالنظارات أو بالعدسات فيما يخص النوع الخفيف</p> <p>لا تسلم رخصة السياقة للنوع الخفيف لفاقد بصر عين واحدة الا سنة بعد هذا الفقدان. ان وضعيته رأس المرشح عند فحص حدة بصره مع شأنها أن تلفت الانتباه الى البحث عن المدى البصري).</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
الرجوع الى تصريحات المرشح، ففى حالة الشك يشترط فحص مع طرف اختصاصى.	المشاورة	المشاورة	البصر الليلي	2-2
<p>ساعات المدى البصرى التى تعتبر عادية بدلالة 3° للعين اليمنى هي :</p> <p>0° = 45°, 90° = 0° = 135°, 50° = 90° = 225°, 50° = 180° = 315°, 60° = 270°</p> <p>وتعادل هذه الارقام ارقام العين اليمنى.</p>	<p>(أ) كل الاصابات المحققة للامادى البصرية اذا كانت الحدة البصرية دون 10/8 واذا كان المرشح أعور أو اذا كانت الحدة البصرية للعين الاخرى تساوى أو تقل عن 10/10.</p> <p>(ب) اذا كانت الحدة البصرية تساوى أو تزيد عن 10/8 وحدة العين الاخرى زائدة عن 10/1، فتقلص المدى البصرى كالمدى المسجل بدلالة 3 يقل عن الساعات الاتية فيما يخص العين اليمنى :</p> <p>0° = 70°, 45° = 30°, 90° = 20°, 135° = 20°, 180° = 30°, 30° = 180°</p> <p>ففيما يخص العين اليسرى فتكون الارقام معادلة لارقام العين اليمنى اذا كان التقلص اقل أهمية من التقلص الموصوف اعلاه فى حالة ما اذا كان غير تطورى.</p>	<p>كل الاصابات المحققة فى الامادى البصرية</p>	الامادى البصرية	3-2

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
رأى الاختصاصى ضرورى	العمى النصفى العتات	العمى النصفى العتات	4-2 العمى النصفى العتات
	<p>الشقيقات العينية العدسات ذات جانب واحد أو ذات جانبين اذا لم تمكن لاحسن العيني رؤية تساوى أو تزيد ع 8/10 ومدى بصرى طبيعى.</p> <p>ففيما يخص العور الذين أجريت لهم عمليات جراحية للسادة فلا تسلم لهم رخصات السياقة للنوع الخفيف الاسنة بعد العملية (م).</p>	<p>الشقيقات العينية، العدسات ذات جانب واحد أو ذات جانبين</p>	5-2 العدسات (السادة) المجرى لها عملية التواء الجليدية
حول العين المتلازم الثابت أو المتناوب فهذه الحالات مقبولة اذا كانت الحدة البصرية كافية ففى حالة الشك، رأى الاختصاصى ضرورى.	<p>جميع تحديدات تغير وضعية العين ولو لم تكن متبوعة بازدواج الرؤية.</p> <p>(1) بسبب شلل عضلة أو أكثر أو بسبب شلل وظيفى.</p> <p>(2) بسبب ندبة جفنية أو ملتحمية (التصاقات الملتحمة الواسعة، التهابات العظم الدائمة الخ ...).</p>	<p>كل تغيرات محل العين ولو لم تكن متبوعة بازدواج الرؤية بسبب شلل عضلة أو أكثر أو (1) بسبب شلل وظيفى، (2) بسبب ندبة جفنية أو ملتحمة (التصاقات الملتحمة الواسعة، التهابات العظم الدائمة الخ ...).</p>	6-2 تغير محل العين

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
<p>في حالة شك، رأى الاختصاصى ضرورى</p>	<p>الرأاة</p> <p>التدلى الصادر عن ندبات أو عن شكل فى حالة الازدواج.</p>	<p>الرأاة</p> <p>الرجوع الى الفقرة 2 أ.</p>	<p>اضطرابات الحركة الجفنية</p>	<p>7-2</p>
<p>عدم مساواة الحدقة اذا لم يبطل الانفعال الحدقى فى الضوء، رأى الاختصاصى ضرورى فى جميع الحالات.</p>	<p>جحوض العين الملزم الجانبين والمضايق لاغلاق العين (م)</p>	<p>ابطال الانفعال الحدقى فى الضوء ولو كان ملزم لجانب واحد ومهما كانت حالة الانفعال عند المطابقة حدقة أدي Pupilie d'Addie (م)</p>	<p>الانفعالات الحدقية</p>	<p>8-2</p>
<p>يعتبر موافق عدم التمييز بين الالوان ولكن سيقام اختبار البصرة اللونية خلال جميع الفحوص الطبية وستنبه المرشح مع هذه الشاذة.</p>			<p>الدلتونية وعدم التمييز بين الالوان</p>	<p>9-2</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
<p>عندما يعود الانسداد الى بعض الامراض كالسيليات المخاطية للحفرتين الانفية، سليسة قمع الانف، انحراف وتيرة الانف مع التهاب أنفى ضخم ممكن أن يزول بعد العلاج. باستطاعة المرشحين أن يتقدموا ثانية بعد تأدية العلاج إذا كان ممكن إزالة الانسداد فيجب على الاختصاصي أن ينصح بالقيام بالعملية وخاصة لسواق النوع الثقيل.</p>	<p>القسم الثالث : التنفس والسمع</p> <p>(أ) الجهاز الانفى البلعومى</p> <p>مهما كانت أسباب الانسداد التام أو الشبه التام للحفرتين الانفية أو الحنجرية البلعومية فلا تسبب تناف مع الحصول على رخصة السياقة أو تجديدها. الامراض الارجية للجهاز التنفسى (التهابات الانف، التشنجات، الزكام الصيفى) ليست بأمراض منافية الا فى حالة ما اذا كانت حالة تغشية مرتبطة بـ :</p> <p>(1) العطاس الغير المنقطع، (2) خطورة المرض، (3) الادوية ضد الارج.</p>		<p>الانسداد التام أو الشبه التام الانفى البلعومى</p>	1-3
	<p>(ب) الجهاز الحنجري البلعومى</p> <p>بعض الامراض كمرض (السل، الاورام والامراض الاستثنائية) تسبب عائقا لا يكون الا مؤقتا (م) فى هذه الحالة. بعض الامراض كالتهاب الحنجرة الدائم الشلل الجانبي لا تسبب عائقا.</p>		<p>الامراض الدائمة الغير مبهورة</p>	2-3

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
	<p>المبهورات الدائمة الانتابية، ولو كانت خفيفة، التي تزداد عند الجهد أو المشى والتي تتبع بسرعة بزنير صوري أو تغير الصوت، ففي هذه الحالات، يمنع منعا باتا الحصول على رخصة سياقة أو تجديدها طالما لم يرفع الحاجز.</p>		التهابات الحنجرة المبهورة	3-3
		حاملى الاناييب القصيبة (م).	حاملى الاناييب القصيبة	4-3
رأى الاختصاصى ضرورى.	طالما لم يسترجع التنفس الكافى فيعتبر الشلل ذو جانبيه تضادا.		شلل الاوتار الصوتية	5-3
<p>ففى كل الحالات يجب أن تكون العربية معدة بمرآة ارتدادية ملزمة للجانبين (اشارة تقييدية توضع فى رخصة السياقة)</p> <p>فمن السهل أن نتعرف بكتمان الصم وهذا في : - المعجز عن الجواب عن الاسئلة المطروحة والفهم مخفى</p> <p>- الادراك الوهمى لساعة موقفه وعدم تنفيذه للاوامر ولو لأذن واحدة.</p>	<p>ج - الجهاز الاذنى الدهليزى</p> <p>رخصة السياقة الجديدة مهما كانت أسباب السمع المنخفض والصم حيث الصوت العالى لا يسمع الا على بعد أقل من 10 أمتار والهمس على بعد أقل من 1 متر يمكن قبول جهاز بدل بعد اتخاذ رأى الاختصاصى (م).</p>	<p>رخصة السياقة الجديدة مهما كانت أسباب السمع المنخفض والصم حيث الصوت العالى لا يسمع الا على بعد أقل من 10 متر والهمس على بعد أقل من متر، فلا يقبل أى جهاز بدل.</p>	المدى السمعى	6-3

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
<p>وخلال امتحان المناادة فتكون المعايير كالاتى : ففيما يخص رخصة السياقة ج، د، و هـ : فهناك تناف مع فقدان السمع بقدر 25 ديسيبل على مستوى 50 ٪ مع الغموض ويحدد أدنى يساوى 75٪ مع الغموض فى حدة مرتفعة</p> <p>ففيما يخص رخصة السياقة أ 1 6، ب، ف فالصم، والبكم - الصم، لا يكون مناف ولكنه اذا كان فقدان السمع مرتفعا على 60 ديسيبل على مستوى 50٪ مع الغموض ويحدد أدنى يساوى 75٪ مع الغموض ففى هذه الحالة يكون فحص نفسى عقلاى ضرورى.</p>	<p>الصوت العالى المسموع بين 5 و 10 أمتار والهمس بين 1 متر ونصف متر (م).</p>	<p>(2) تجديد رخصة السياقة الحدة البصرية الاقل نقصان ولكنه ضعيفة يمكن قبول الجهاز البديل حسب رأى الاختصاصى</p>	<p>6-3 (تابع)</p>

	الامراض	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p> <p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ، (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	ملاحظات
7-3	الصم البكم	مناف	<p>يمكن منح رخصة السياقة إذا كان إحساس بضرورة اقتضاء فيكون الفحص النفساني العقلاني ضروريا مع امتحان حركي نفسي في مركز متخصص.</p> <p>ففي جميع الحالات (م) يجب أن تكون العربية معدة بمرآة ارتدادية ملزمة الجانبين (إشارة تقييدية توضع على رخصة السياقة).</p>
8-3	الدوى	<p>أنه مع المستحيل أن نحدد بدقة قوة الدوى فإنه يمثل مانعا إلا في حالة ما إذا كانت أهميته تشدد الصمم (الرجوع إلى الوصفة أ) (3-6).</p>	<p>ففي حالة ما يدعو للشك في وجود اضطراب توازن أو دوخة عند المترشح فيستلزم فحص دهليزي كما يستلزم فحص من طرف طبيب الأعصاب.</p>
9-3	الدوخة	<p>الإحساس بالدوخة أو الدوخة القوية أو الدائمة مهما كانت كثرتها أو حدتها فتمنع منعا باتا الحصول أو تجديد أى رخصة سياقة.</p>	<p>فإن إثبات وجود حزمة مع الشذوذ يسبب عدم الحصول على رخصة السياقة.</p>
10-3	التهابات الاذن	<p>(1) التهابات الاذن الجافة لا تسبب تناف إلا في حالة ما إذا كان الصمم الذي يتبع هذه الالتهابات هاما (إذا كان المرشح يعاني من الدوخة يرجع إلى الفقرة أ و I) (3-6 و 3-9).</p> <p>(2) التهابات الاذنية الدائمة والمتطورة الملزمة لجانب واحد (مع الاذن المقابلة صحيحة وسمع جيد).</p>	<p>ففي حالة منح أو تجديد رخصة السياقة فيمكن أن نعيد النظر في حالة المرشح من طرف اختصاصي إذا حسم فعل طبي أو جراحي سمع المرشح أو إذا أدى هذا الفعل إلى شفائه.</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (1 أ) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (1 أ) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
	<p>1.2. فلا يسبب السيلان حاجزا. 2.2. تتطلب حالة الجراح الاذنية فحصا مع طرف الاختصاصي. 1.2.2. اذا كانت الجروح غير خطيرة (الآثر الاذني لهذه الحالة (م) بشروط الفقرة (أ) (3 - 6) 2.2.2. فاذا كانت الجروح هامة (التهاب العظم، ورم زمني كواستزولي، أو اذا كانت علامة ناسور) ففي هذه الحالات يمكن منح رخصة السياقة بعد اتخاذ رأي الاختصاصي. ففي هذه الحالة (م).</p>		10-3 (تابع)
	<p>القسم الرابع الاضطرابات العصبية والعملية والنفسية ففي حالة شك فيكون رأي طبيب الامراض العصبية أو العقلية الذي سيقوم عند الاقتضاء بفحوص ادارية ضروريا</p>	<p>الاضطرابات العقلية والمصيبة المصادرة من امراض، عن كلام، او عن عمليات جراحية للجهاز العصبي المركزي او المجاور والتي تتميز عن طريق اضطرابات حركية حواسيته او الندائية والتي تخل التوازن والتنسيق.</p>	11-3
<p>ففيما يخص قسم سلامة الطرق فيجب التنبيه الى الثبات الانفعالي بما أن العداونية مهمة جدا. تعتبر بعض الحصيلات الحركية نفسانية ضرورية فيجب أن تقام في مراكز خاصة بعد اخذ رأي طبيب الامراض العقلية او النفسية للجنة.</p>			1-4

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، ه، (ب) وه (أ 1) آلات ذات آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الأمراض	
		هناك تناف وفي حالة شك يمكن ضبط المستوى على طريق فحص قياسى للنفس.	تأخر عقلى خطير	2-4
		فهناك تناف ويجب أخذ رأى الاختصاصى.	الذهان الحاد أو الدائم	3-4
		ففى حالة الشك تؤخذ بعين الاعتبار العدوانية والتغيرات الانفعالية عندما تظهر خطورتها بوجه خاص.	اضطرابات الضبع والسلوك	4-4
		جميع الاضطرابات العقلية التى أدت الى الدخول الى المستشفى تلقائيا. ففى هذه الحالة يكون رأى اختصاصى غير الذى عالج المرشح ضروريا قبل أن يحضر المريض أمام الاطباء الاعضاء للجنة.	الدخول لمستشفى الامراض العقلية	5-4
		هناك تناف ففى حالة الصرع المثبت فتمنع السياقة منعاً باتا لاي عربة. غير أن فى بعض الحالات المشكوك فيها والاستثنائية يمكن منح رخصة سياقة مؤقتة بعد أخذ رأى طبيب الامراض العصبية أو طبيب الامراض العقلية الذى سيبدى رأيه حسب تحليل الفحص العيادى أو حسب تحليل مخطط الدماغ.	الصددمات التشنجية وداء الصرع	6-4
		فلا تعنى هذه الحالات الاستثنائية أو المشكوك فيها الا الاشخاص الغير المعرضين لعلاج والذين لم تحصل لهم أزمة تشنجية منذ سنتين.		

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل) (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
	<p>أو الحالات المشكوك فيها والتي لا تعنى الا الاشخاص غير المرضى الى العلاج والذين لم تحصل لهم أزمة منذ سنتين على الاقل.</p>		
	<p>فتقدر حالة تنبه المرشح مع طرف أطباء اللجنة الذيع سيطلبون رأى اختصاصى معتمد فى حالة الشك.</p>	المحدرات والادوية	7-4
	<p>ففى هذه الحالة يتطلب تنبه كبير نظرا لاهمية ولحدة المشكل فيما يخص قسم سلامة الطرق. فاذا سلمت أى رخصة سياقة فتكون صلاحياتها القانونية محددة. (م) ضرورى.</p>	التسممات الخميرية الحادة أو الدائمة	8-4
رأى الاختصاصى ضرورى	<p>فتختلف السيرة التى يجب اتباعها حسب كل حالة وترتبط بالتنوع والمقام وبحدة الكلوم وبالجراح التى يسببها.</p> <p>I - الكلوم المفتوحة (الجروح، الجمجمة مخية) هناك تناف وممكن أن تكون مراجعة فيما بعد.</p> <p>2 - الكلوم المغلقة</p> <p>I - 2 - الكسور البسيطة</p> <p>2 - I - 2 - علامات عصبية : هناك تضاد (م) الممكن أن تراجع هذه الحالة فيما بعد).</p> <p>2 - I - 2 - بدون علامات عصبية : فسيكون القرار طبقا لنتائج مخططات كهربائية الدماغ المتتالية. فاذا تبين انحطاط فهناك تضاد ففى حالة التحسن (م).</p> <p>3 - الكلوم دون كسور.</p>	الكلوم الجمجمة	9-4

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل) (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
	<p>3 - I - بدون فقدان الوعي. اذا كانت مخططات كهربائية الدماغ عادية فيمكن التحصل على رخصة السياقة.</p> <p>3 - 2 - بفقدان الوعي : مهما كانت نتائج الفحوص العيادية ومخططات كهربائية الدماغ. هذه الحالات تسبب تضادا ولكن من الممكن أن تراجع هذه الحالات وأن تسلم رخصة سياقة مؤقتة بعد اتخاذ رأى الاختصاصي.</p> <p>(4) الكلوم المخية المنقية.</p> <p>4.1 بدون فقدان الوعي : رخصة السياقة ممنوحة.</p> <p>4.2 بفقدان الوعي (م).</p> <p>متلازمة ما بعد الصدمة : تعذر حسب حدتها.</p>		9-4 (تابع)
<p>يعتبر تغير السرعة الآلي اعدادا.</p>	<p>الرجوع الى الفقرة 24 ففى كل الحالات هناك تضاد فيما يخص رخصة السياقة د.</p> <p>القسم الخامس</p> <p>مبحث الاعصاب وفرة التحرك</p> <p>التعليمات العامة</p> <p>ففيما يخص النوع الثقيل ففيما يخص النوع الخفيف فلا يقبل أى جهاز بادل ولا فمع شأن الممتحن التقني أى اعداد مصحح لخلل أن يقدر فعالية اعدادات سيكولوجى عند السائق. العربية.</p>	<p>الاميون الذين لا يستطيعون تعلم القراءة بسبب نقصان</p>	10-4

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ أ) و هـ و هـ (أ 1) ثلاثة وأربع عجلات</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
	<p>كل الالتهابات السائية المخية أو النخاعية الحادة أو الدائمة المسببة لنقصان في تنسيق الحركات كالمرقص والكنع والتصلب البقعي والامراض المخيخية والضني الخ ...</p> <p>ففيما يخص هذه الامراض المثبتة وغير المهمة (م).</p>	<p>كل الالتهابات السعائية أو النخاعية أو الدائمة المسببة لنقصان في تنسيق الحركات كالمرقص والكنع والتصلد البقعي والامراض المخيخية والضني الخ ...</p>	1-5 التنسيق
	<p>الرجفات المهمة والمرتبطة بمعرض للجهاز المصبي والتشنجات والصلابة التشنجية (وبالاخص باركنسون PARKINSON فتعتبر هذه الرجفات الخفيفة ذات طابع عصبي أو طابع وراثي (م).</p> <p>ولكن الرجفات عند المصاب بالاتيل الدائم فهى دائما مستبعدة (الرجوع الى ملاحظات (48).</p>		2-5 الرجفات، التشنجات والصلابة
<p>ففيما يخص الصم - البكم الرجوع الى الفقرة 3 - 6.</p>	<p>الحبسات الصغيرة (م) اللكنات (م) البكم المعزول (م)</p>	<p>جميع الحبسات البكم المعزول (م) ما عدا النسوع د حيث الصمم يسبب تناف.</p>	3-5 الحبسة النفيين مصبية للخلل النصفي.

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
<p>يجب أن تقدر القامة والقوة العضلية طبقا لما يقرر بنام أعضاء سياقة السيارات فتكون أحيانا الاعدادات ضرورية.</p>	<p>طبقا لقامة ورشاقة المرشح أو اذا وجد أى سبب ينقص بصفة غير عادية مع القوة العضلية اللازمة لسياقة عربية مع النوع الثقيل، يجب على الطبيب أن يصرح برأى معاكس مؤقت أو نهائى وهذا حسب السمع والظروف.</p>	<p>القوة العضلية، القامة</p>	<p>4-5</p>
	<p>التعويبة المشكوك فيها خلال مظهر المرشح والمؤكدة بالامتحانات المخصصة الا وهى : الاقعام والسلم ومقياس القوى الخ...</p>	<p>التعويبة</p>	<p>5-5</p>
<p>كل أمراض الجهاز العصبي والعضلات المسببة في نقصان الحركة والاحساس أو التنسيق كالتهاب أعضاء متعددة والاعنالات العصبية مرض أدسون (Maladie d'Addison) المعالجة الخ... ففيما يخص هذه الامراض ما عدا مرض أدسون (Maladie d'Addison)</p>	<p>كل أمراض الجهاز العصبي والعضلات. المتسببة في نقصان الحركة، والاحساس أو التنسيق كالتهاب النخاع التكهفي، والتهاب أعصاب متعددة والاعنالات العصبية ومرض أدسون (Maladie d'Addison) المعالجة الخ...</p>	<p>أمراض الاجهزة العصبية</p>	<p>6-5</p>
<p>الرجوع الى الصفحات المالية حسب المواقب (م). الشلل الوجهي العاد. الشلل الوجهي الحاد علامة شارل بيل (Charles Bell) (م).</p>	<p>الشلل الوجهي العاد. الشلل الوجهي بيل (Charles Bell) علامة شارل بيل (Charles Bell) (م).</p>	<p>الشلل الوجهي</p>	<p>7-5</p>

	الامراض	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	رخصة السياقة أ، (أ 1)، وهـ (أ) وهـ وهـ (أ 1) آلات ذات عجلتين رخصة السياقة ب، هـ، (ب) وهـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)	ملاحظات
8-5	الاعضاء العلوية اليدين، الساعدين	<p>1 - اليد اليسرى :</p> <p>يجب أن تكون لها قبضة قوية وعريضة وبقدرة معارضة فعالة وعلى الاقل سبابة قطعت لها أنملة تبقى مضادة مع أصبعين لهم حركة عادية فاذا كانت السبابة سليمة فستؤخذ بغير الاعتبار فعالية قبضتها.</p> <p>2 - اليد اليمنى :</p> <p>يجب أن تكون لها على الاقل الانملة الاولى للابهام والانملة الاولى لثلاثة أصابع مع تمامية المفاصل السنعية الانملية.</p>	<p>I - رخصة السياقة أ وهـ (أ) وهـ (أ 1) عربات ذات عجلتين. يجب أن يستجيب العضوين العلويين الى الشروط المحددة في العمود الى الجانب فيما يخص رخصات السياقة للنوع الثقيل وزيادة على ذلك فيجب أن يكون مفصل المرفق محفوظا كليا (يجب ذكر الجهاز البدينل أو اعداد العربية).</p> <p>2 - رخصة السياقة ف (أ 1)، ثلاث وأربع عجلات ب، ف (ب) كل عاهة أو قطع عضو مما يسبب عند السائق عجزا في التصرف الفعال أمام المقود ولو باليد السليمة. ففي هذه الحالة يكون تضاد.</p>	<p>ففيما يخص النوع الثقيل فيجب تقدير القوة العضلية للقبض بطريقة فيزيولوجية من طرف الاطباء المتحنيين وهذا رغم التشوهات التي طرأت عليها ويجب كذلك أن تعتبر معادلة ليد عادية.</p> <p>يجب أن يكون العضو المقطوع مملوءا وغير مؤلم وغير مراق. ويجب أن تكون المفاصل محفوظة كليا بما في ذلك المفاصل التحتية.</p> <p>تشوهات الاصابع بالجروح المفصلية والوترية أو الصفقية (مرض دوفتر Maladie du Duphytre والكولوم المتكررة الخ..)</p> <p>وكل التشوهات من هذا الصنف مما يضايق القبضة، ففي هذه الحالات يكون رأى الاختصاصي ضروريا.</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، ه، (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
	<p>لا يقبل التصرف بالمقود باليدين المجهزة الا في حالة ما اذا كان مفصل المرفق سليما. (العربة معدة) فيجب أن يعين العضو الاقل تشوها كما يعين في رخصات السياقة للنوع الثقيل (اليدين اليسرى)</p>	3 - قطع الساعد : تناف		8-5 (تابع)
	<p>قطع الاعضاء : فهناك موافقة مع منح رخصة سياقة ف اذا كان العضو الآخر سليما.</p>	قطع الاعضاء : تناف.		9-5
	<p>ففي حالة الجروح المثبتة للأعصاب والعظام والمفاصل والاورتار والعضلات المسببة لنقص هـام في الاحساس أو في القوة أو في التنقل يكون رأى الاختصاصى ضرورى (م). يمكن قبول تصلبات المرفق أو الكتف الغير المؤلمة ولكن يجب أن تكون الوضعية جيدة للسياقة.</p>	<p>تعتبر مستبعدة الجروح المثبتة للأعصاب والعظام والمفاصل والاورتار أو التي تسبب نقصا هاما في الاحساس أو في القوة والتنقل. ففي هذه الحالات رأى الاختصاصى ضرورى. (م) ففيما يخص السواق القدمى يمكن قبول تصلبات المرفق أو الكتف الغير المؤلمة ولكن يجب أن تكون الوضعية جيدة للسياقة.</p>	تيبس وتصلب المفاصل العلوية	10-5

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
	<p>ففيما يخص رخصات السياقة أ، أ 1، ف (أ) و ف (أ 1) العربات ذات عجلتين فتكون مستبعدة كل الجروح التي تضايق اليدين أو الذراعين في مهامهم الثلاث والتي هي ثبت المقود، دوران القبضات وتشغيل المقابض ففيما يخص رخصات السياقة أ، أ 1، ف (أ) و ف (أ 1) الآلات ذات عجلتين يكون رأى الاختصاصى ضروريا عند غياب أو نقصان بارز لبسط اليد وتوجيهها الى الاسفل.</p>	<p>يجب أن يراجع الاختصاصى النقص البارز للتمويض لبسط اليد وتوجيهها الى الاسفل.</p>	<p>10-5 (تابع)</p>
<p>يجب أن تعرض كل الجروح المصيبة للأعضاء السفلى على رأى الاختصاصى.</p>		<p>1) العضو الاسفل اليسارى (I.I) فيكون مستبعدا كل قطع يزيد على I/3 الساق فاذا كان القطع دون هذا المستوى يمكنه فسخ أو تجديد رخصة السياقة اذا كان ثنى الركبة يزيد عن الزاوية المستقيمة ب 10 درجات.</p> <p>2. I الجروح المثبتة للأعصاب، وعظام المفاصل للاوتار أو للعضلات والتي تتسبب فى نقص ملعوظ للقوة أو لمد الرجل فهذه الحالات موافق عليها بشرطين :</p>	<p>11-5 الأعضاء السفلى</p>

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، وه أ) وه وه (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، ه، (ب) وه (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	الامراض	
	<p>1 عدم وجود الالم، 2 تحرك الرجل حول الراوية المستقيمة. 2 العضو الاسفل الايمن : I.2 يوافق القطع الى حد ما البين المشطى بحذاء مطابق وبقاء الحركة وثبات مفاصل الركبة والورك. فلا يوافق على القطوع التحتية. 2.2 نفس معايير الفقرة 2 - I المذكورة أعلاه. 3 الركبة : تيبس أو تصلب الركبة التي لا تسمح الثنى الى مستوى 90° فهذه الحالة غير منافية.</p>		11-5 (تابع)
	<p>السياقة ممكنة اذا كان تعويض بأخذية تجبيرية.</p> <p>سيترك تقدير تجمع جروح مختلفة سواء كانت ذات جانب واحد أو ذات جانبيين الى اللجنة الطبية بعد أخذ رأى الاختصاصى وبعد مراجعة قدرات السائق مع طرف الخبير التقنى.</p>	<p>قدم مشومة</p> <p>الجروح المختلفة للاعضاء</p>	12-5
	<p>فلا توفق تصلبات الورك الا فى حالة ما اذا كانت غير مهمة وغير مؤلمة. يوافق على ابعاد العضو عن محور الجسم وتقريبه نحوه اذا كانت محددة الى نصف المسافة.</p>	الفخذ والورك	13-5
	<p>توفق تصلبات وتشوهات العمود الفقرى الظهرى القطنى ما عدا التصلبات والتشوهات التي هي ذات أهمية استثنائية. (م). ولكن يجب أن يحفظ العمود العنقى تحركات دورية كافية.</p>	العمود الفقرى	14-5

الامراض	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p>	ملاحظات
الامراض الرئوية	<p>القسم السادس ميادين متنوعة</p> <p>ان التطورات والمضايقات التي تسببها أمراض القسم السادس ستحدد ورأى الطبيب (م) محتمل ففيما يخص المرشحين الجدد فتعتبر أمراض مستبعدة كل الامراض التي تسبب مضايقة في التنفس بيهز بعد الجهد أو تلقائيا. ففيما يخص السواق القدماء في جميع الحالات (م).</p>		
مرض السل	<p>يستبعد من الحصول على تجديد رخصة السياقة كل مصاب بمرض السل المفتوح وهذا فيما يخص الصنف د و ب التجميع المدرسي، سيارات الاسعاف، الطاكسي، سيارات تعليم سياقة العربات ذات محرك ولو بعد أخذ رأى الاختصاصي.</p>		

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض	
	<p>عندما تتبع علامات وظيفية (م).</p>	<p>أمراض السرطان المتبوعة بعلامات وظيفية وعلامات عامة مهمة. أمراض السرطان في بدايتها (م).</p>	أمراض السرطان	3-6
	(م)	تسبب العبنات تناف	العبنات	4-6
	مماثل	رأى الاختصاصى ضرورى.	الفتوق وانحداقات البطن	5-6
<p>يمكن أن تقام في مخبر الفحوص الموصوفة ويجب أن يتحقق في المخبر مع شخصية المرشح عند القيام بالاختبار.</p>	<p>التهابات الكلية الدائمة والميزة بوجود اليوريا الدمية المرتفعة بصفة دائمة أو اذا تبينت متضاعفات في مراجع أخرى لهذا الصنف (وبالاخص الدوخات والآلام في الرأس).</p>	<p>التهابات الكلية الدائمة والمكتشفة بالفحص الشامل الاحيائي أو بالضغط الدموي المرتفع والمؤكدة بالفحوص المخبرية (منسوب الدقيقة، تقدير وظيفة الكليتين الخ...)</p>	التهابات الكلية الدائمة.	6-6
<p>رأى الاختصاصى ضرورى لاى استثناء مؤقت.</p>	<p>لا تسمح السياقة : (I) لكل مصاب بمرض السكر الحماضى الغير معوض.</p>	<p>لا تسمح السياقة : (I) لكل مصاب بمرض السكر الحماضى الغير معوض.</p>	مرض السكر الحلو	7-6

ملاحظات	<p>رخصة السياقة أ، (أ 1)، و هـ (أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتين</p> <p>رخصة السياقة ب، هـ، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)</p>	<p>رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)</p>	الامراض
	<p>يمكن أن تسمح السياقة للمصابين الآخرين بمرض السكر (م). ما عدا اذا تبينت مضاعفات في مراجع أخرى لهذا الصنف.</p>	<p>(2) لكل مصاب بمرض السكر الغير موازن بالحمية أو بالمعالجة بالادوية المنقصة لسكرية الدم.</p> <p>(3) لكل مصاب بمرض السكر ومعالج بالانسولين.</p> <p>(4) لكل المصابين بمرض السكر والذين تحصل لهم مضاعفات انحطاطية وبالاخص، البصرية، العصبية، والقلب والاعوية الخ..</p>	<p>7-6 (تابع)</p>
	مرض السكر البوال التفه	مرض السكر البوال التفه	<p>8-6 مرض السكر البوال التفه</p>
	<p>ففيما يخص المرشحين الخاصين لتنقية الكيلتين (م) بعد أخذ رأى الاختصاصي.</p>	تضاد	<p>9-6 تنقية الكيلتين</p>

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1984 - 1985.

ان وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية سنة 1984 - 1985 كما يأتي :

أ - عطلة الشتاء :

المنطقة الاولى : من يوم الخميس 20 ديسمبر سنة 1984 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1985 صباحا.

المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الاثنين 24 ديسمبر سنة 1984 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1985 صباحا.

ب - عطلة الربيع :

المنطقة الاولى : من يوم الخميس 21 مارس سنة 1985 مساء الى يوم السبت 6 أبريل سنة 1985 صباحا.

المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الاثنين 25 مارس سنة 1985 مساء الى يوم السبت 6 أبريل سنة 1985 صباحا.

ج - عطلة الصيف :

المنطقة الاولى : من يوم الخميس 4 يوليو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المنطقة الثانية : من يوم الثلاثاء 18 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المنطقة الثالثة : من يوم الخميس 13 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المنطقة الرابعة : من يوم الخميس 6 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المادة 3 : يكون دخول المعلمين يوم السبت 7 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

محمد الشريف خروبي

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 و 21 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة من طرف لجنة ترتيب

المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 | 24 غشت سنة 1967 والمتضمن أحداث رخص بيع
و 21 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنة 1982 | التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير
المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في | الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- محمد ملياني	بلدية الشلف	الشلف
- جلول دعماش	»	»
- سحنون مسلوب	»	»
- الجيلالي رياحي	»	»
- الحاج مسدون	»	»
- قدور فلاق	»	»
- أحمد نقاز	بلدية العطاف	العطاف
- السيدة العيداني زوجة عريبي	بلدية وادي الفضة	»
مداحي	»	»
- سعد قوميدي	»	»
- السيدة الزمراء كروش زوجة	»	»
حمري	»	»
- عبدالقادر فاطمي	»	»
- خيرة قجار	»	»
- أحمد حربوش	»	»
- أحمد بومزراق	بلدية الخميس	مليانة
- رابح تيقياالين	»	»
- أحمد مقدم	بلدية تنس	تنس
- الهاشمي قويدر	»	»
- عبد القادر موساوي	»	»
- جمية مكاوش	»	»
- محمد غمازا	بلدية زوجة	»
- محمد مناصري	»	»
- محمد زيان	بلدية أبو الحسن	»
- عبد القادر صنديق	»	»

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- قدور خلفاوى	بلدية بوزغاية	تنس
- محمد قندوزى	»	»
- السيدة فاطمة بن ملون زوجة بوحدة	بلدية بنى حواء	»
- محمد ميسوم	بلدية عين الدفلى	عين الدفلى
- عيسى عمور	»	»
- محمد بوعبد الله	»	»
- محمد بن مبارك	بلدية رويطة	»
- عيسى الوالى	بلدية تاوقريت	بوقادين
- عبد القادر طهراوى	بلدية الشلف	الشلف
- قدور عبورة	»	»
- محمد هنى دومة	»	»
- عبد القادر جاء يحيى	»	»
- معمر مداح	»	»
- عبد القادر مبارك	»	»
- محمد بلعبيدي	»	»
- مصطفى زرقاوى	بلدية عين الدفلى	عين الدفلى
- محمد الهوارى	بلدية العبادية	العطاف
- بلقاسم عطاف	»	»
- محمد رحوال	بلدية العطاف	»
- عبد القادر بلستكين	»	»
- الجيلالى مجهرى	»	»
- عبد القادر سوسى	»	»
- عابد تهاى	وادي الفضة	»
- أحمد صداقى	»	»
- مهني العيهار	بلدية وادي الفضة	»
- بن سونة تلمسى	بلدية الكريمة	»
- محمد زيرار	»	»

من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنة 1984، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- علاوة فلاح	بلدية باتنة	باتنة
- العربي غنای	»	»
- على خليوش	»	»
- عياش ابرين	»	»
- الاخضر مناعي	»	»
- أحمد أوشان	»	»
- مصطفى تيمقلين	»	»
- مصطفى زهرى	»	»
- ظريفة بهازا	تازولت	»
- الزهراء لمهل	»	»
- حميدة زيطاري	»	»
- فاطمة عشي والزهراء حاتشة	»	»

المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، يوافق على قائمة

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- بوعلام بن يعقوب	تيارت	تيارت